

(ب) تقديم المنح للطلاب والخرميين لتابعة دراستهم وأبحاثهم في جامعات البلد الآخر ورعايته واستكمال قدراتهم الفنية ، وكذلك تزويدهم بفرص التدريب في المعامل والمؤسسات العلمية والفنية والمصانع في البلد الآخر .

ويم الاتفاق على تفاصيل تبادل المنح عن طريق الجنة الدائمة المشتركة الملوء عنها في المادة الثالثة عشرة من هذا الاتفاق .

(ج) تشجيع تبادل الوقود العلمية والثقافية والفنية والصحفية بقصد الاستفادة من خبراتها وتنمية العلاقات الثقافية والعلمية والإducative بين البلدين .

(د) إقامة مؤسسات تعليمية وثقافية وفنية لكل من الطرفين في بلد الطرف الآخر وتزويدها بالتسهيلات الازمة وبشروط يتفق عليها في كل حالة على حدة وبما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي تقام فيه هذه المؤسسات .

(هـ) تشجيع تبادل الزيارات بين الأساتذة والعلماء والمتخصصين في علوم التكنولوجيا والخبراء والاختصاصيين وكذلك المهندسين بالصناعة والدعائية وذلك بقصد تعريفهم بالنظم المتبعة و بمدى التقدم في ميادين تخصصهم .

(و) إنشاء كراسى لغة العربية وأدابها في الجامعات الأسبانية ولغة الأسبانية وأدابها في جامعات الجمهورية العربية المتحدة هل أن يتم عقد اتفاقيات خاصة بهذا الغرض .

(المادة الثانية)

لتحقيق الأهداف هذا الاتفاق ، يجوز للطرفين المتعاقدين عقد اتفاقيات متخصصة تتناول مختلف ميادين التنمية التكنولوجية وخاصة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والسياحة .

(المادة الثالثة)

يم الاتفاق على وسائل تطبيق الاتفاقيات الخاصة الملوء عنها في المادة الثانية في كل حالة على حدة بين الجهات المختصة لكل من الحكومتين والتي تشمل لذلك وفقا للنظم التي يخضع لها التعاون في ذلك المجال .

(المادة الرابعة)

يتعاون الطرفان المتعاقدان في تقديم صورة صادقة لشعبهما عن ثقافة وحضارة البلد الآخر وذلك بالوسائل التالية :

(١) تسهيل تبادل الكتب والنشرات الدورية والأفلام والأطلاعات المعرفية والمعلومات وموضوعات الأبحاث والخبرات التربوية والكتب المدرسية والنشرات والمعارض وكذلك الاحصائيات المتعلقة بميادين الثقافية والفنية والعلمية والاقتصادية والإدارية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور :

قرر :

مادة وحيدة سـ وافق على الاتفاق الثقافي الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ الحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة وأسبانيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا رغبة منها في تعميم أواصر الصداقة بين شعبيهما وفي توثيق التعاون بينهما في ميادين الثقافية والتكنولوجية والفنية ، قد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

يدعم الطرفان المتعاقدان إلى أقصى حد التعاون الثقافي والعلمي والتكنولوجي بين البلدين وذلك بالتخاذل كافة الإجراءات الازمة لتحقيق التقدم في ميادين المذكورة وذلك بالوسائل الآتية :

(١) تشجيع تبادل أساتذة الجامعات ، والخبراء ، والمستشارين بالأبحاث العلمية ، وكذلك مسدرى التعليم العام والفنى بين بلديهما ، وإمدادهم بالتسهيلات الازمة التي تتضمن التسهيلات المتعلقة ببعثات التبادل والدراسات والدراسات والمعارض وكذلك الاعصابيات بها في بلديهما ،

(ب) التعاون في ميادين الإذاعة والتلفزيون وكذلك تبادل البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية بقصد تعريف مواطنين بأوجه الحياة في البلد الآخر .

(ج) تبادل الفرق المسرحية والفنية والموسيقية وكذلك فرق الرقص الشعبي وفرق مسرح العرائس وغيرها من الفرق المماثلة وذلك بالإضافة إلى مهرجانات الأفلام .

(المادة الخامسة)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المنهج ومواضيعات الدراسة المتتبعة في جامعاتها ومعاهدهما العليا وكذلك مدارس التعليم العالي والفنى بقصد بحث الشروط الخاصة بمعاهدة الدرجات والشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية المذكورة في بلديهما ، ويعد لهذا الغرض اتفاق خاص .

(المادة السادسة)

يدعم الطرفان المتعاقدان تجربة العلاقات بين منظماتها الرياضية وذلك بتشجيع تبادل الزيارات والماراثونات بين الفرق الرياضية في كلا البلدين . وكذلك الزيارات السياحية بين رعاياهم .

(المادة السابعة)

لتحقيق الأغراض الموجحة في المادة (٥/١) هل خصروجه ، يعمل الطرفان المتعاقدان على إنشاء أو تشجيع أو إهتمام :

(أ) قسم اللغة الإسبانية وأدابها وتقديرها بكلية الآداب بجامعة القاهرة .
(ب) تقديم المعينين للجامعات ومعاهد الدراسات العليا .

(ج) تبادل مذوعي معاهد التعليم الثانوى .

(د) الدراسات الحرة بالدراسات التطبيقية والثقافية عامة

(المادة الحادية عشرة)

تعاون حكومتا الطرفين المتعاقدين تعاونا وثيقا من أجل المحافظة على التراث الفنى والتاريخى لكل منهما كما يحيثان سويا وبطريقان أكثر النظم ملاءمة لاستبعاد ومرافقة ترتيب الأشياء الفنية والوثائق وأية مواد أخرى ذات قيمة تاريخية أو ثقافية في حدود التشعيات المذكورة في كل من البلدين .

(المادة الثانية عشرة)

ينتهى الطرفان المتعاقدان ببحث شروط تمكن الحاصلين على مؤهلات من كل من البلدين للدراسة العدل في بلد الطرف الآخر ووضع أنساب نظام يمكن ل تحقيق هذا الغرض على أساس المعااملة بالمثل .

(ب) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والتكنولوجية المعترف بها رسميا في بلديهما مثل المكتبات العامة القومية والمتاحف العلمية والفنية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المؤسسات المماثلة في بلديهما .

(ج) تسهيل التعاون بين العلماء والأدباء والفنانيين ورجال الاقتصاد والصحافة وكذلك الخبراء المختصين في الميادين العلمية والتكنولوجية في كلا البلدين .

(د) تنظيم المعارض التعليمية والفنية والعلمية في بلديهما عن طريق تقديم الدعوات والتسهيلات اللازمة .

(المادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان ترجمة الروائع الأدبية والعلمية والفنية لشهر الكاتب في بلد الطرف الآخر .

(المادة السادسة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن تتضمن مناجهاته قدرها مناسبة من جغرافية وقارة بلد الطرف الآخر وذلك لتعريف الجيل الجديد بثقافة وحضارة بلد الطرف الآخر وكذلك نواعي النشاط المختلفة في الميادين الاجتماعى والاقتصادى والصناعى .

كما يتم كل من الطرفين المتعاقدين اهتماما خاصا بدراسة الاقتراحات التي يقدمها الطرف الآخر بشأن تصحيح الأخطاء المارضة التي تكون قد تسببت إلى الكتب المدرسية المستعملة في معاهده التعليمية ، ولهذا الغرض يبدى كل من الطرفين استعداده لتبادل نسخ من تلك الكتب المدرسية للاطلاع والدراسة وذلك بناء على رغبة أحد الطرفين .

(المادة السابعة)

يشجع الطرفان المتعاقدان تكوين فكرة أصل لدى رعاياهم من بلد الطرف الآخر وذلك بالوسائل الذاتية :

(أ) تبادل الأفلام التسجيلية من الموضوعات العلمية والاجتماعية والعلمية وكذلك الأفلام الإخبارية وذلك لتدعم روح الصداقة والتعاون بين بلديهما ، ولعرض صورة حية للأوجه المختلفة للتطور الثقافي والفنى والاجتماعى والاقتصادى والصناعى في البلدين [١]

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٦٧

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين البلدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتنفيذ رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لغاية القانون ،

قرر :

مادة وحيدة— وافق على البروتوكول الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تعديل الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بين البلدين ، وذلك مع الحفاظ بشرط التصديق ما صدر براسة الجمهورية في بغداد الأولى سنة ١٣٨٧ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

بروتوكول

تعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية المعقد في ١٥ تشرين الثاني

(نوفمبر) سنة ١٩٥٨

في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من شهر تموز (يوليه) سنة ١٩٦٧ اجتمت بالقاهرة الجنة التجارية والحركة المتفرعة من الجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية ، وأسفرت اجتماعاً عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري والبروتوكولات الملحقة به ، وذلك استهدافاً لتحقيق الوحدة الاقتصادية المشودة بين الفطرين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الغاء النكبة بغيرتها (أ و ب) المرفدة بالبروتوكول التجاري الموقع بين البلدين في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ واعتبار جميع السلع المتداولة بين البلدين مفافة إعفلاً كاملاً من الرسوم الجمركية .

(المادة الثالثة عشرة)

لضمان فاعلية هذا الاتفاق ، تكون الجنة مشتركة دائمة لتنفيذ أهدافه وتتحقق مرأة كل عامين بالتبادل في كل من البلدين لتقدم في نهاية اجتماعاتها برنامجاً تنفيذياً يتضمن تفاصيل التعاون الثقافي للفترةالية ، ويصل الطرفان على أن يكون هذا البرنامج ملزماً لكليهما .

(المادة الرابعة عشرة)

يعتبر هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويفق معهلاً به لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد إلا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبتة في إنهائه قبل انتهاء تاريخه بمدة ستة شهور على الأقل .

وقد وقع هذا الاتفاق المفروضان من حكومتيهما .

حرر في القاهرة في ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ من نسختين أصلتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل من هذه النصوص صحة واحدة .

عن	حكومة أسبانيا	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
مذكرة	مذكرة	مذكرة
مذكرة	مذكرة	مذكرة
وزير التعليم العالي	وزير التعليم العالي	وزير التعليم العالي

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٥ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المعقد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المعقد بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة أسبانيا والموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٦٧ ويعمل به اعتباراً من ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧

نحو رافق ٨ شوال سنة ١٣٨٧ (٨ يناير ١٩٦٨) .

محمود رياض